ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى الى
اخر ما ذكر في الكتاب ويجاب عنه بتغليب جانب
المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه
بمجرد العلوق ويجب العقر فلذلك يثبت النسب
منه بانه غوره وقوله فيعتقه الملك
في نصيب صاحبه قال في النهاية هذا على اختيار بعض
المشايخ واما الاصح من المذهب فالحكم مع علته
يقترنان لما عرف في اصول الفقه واقول يجوز ان
يكون مراده بالتعقيب التعقيب الذاتي دون
الزماني وح يكون واردا على الاصح من المذهب
وقوله بخلاف الاب اذا استولد جارية
ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد
فيتقدمه وهذه الفرقة من الشريك والوالد
من حيث ان ملك الشريك في النصف قائم وقت
العلوق وذلك يكفي الاستيلاد فيحصل بملكه
نصيب صاحبه حكما للاستيلاد فيكون الوطي
واقعا في غير ملكه وذلك يوجب الحد لكنه
سقط بشبهة الشركة فيجب العقر واما الاب
فلم يكن له ملك في الجارية وقد استولدها
فيحصل ملكه فيما شرطا للاستيلاد في ملكه حملا لامره
على الصلاح فيكون الوطي في ملكه والوطي فيه
لا يوجب العقر والمراد بالعقر مهر المثل فيكون
الشريك ضامنا نصف مهر مثلها هكذا في مبسوط
شمس الائمة السرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام
والمحيط العقر قدر ما يستاجر هذه المراة لو كان

الاستيجار

114

الاستيجار للزنا حلالا وقوله فلم يتعلق
منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق انعلق
حر الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع
ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب
وان ادعياه معا يثبت نسبه منهما قال المص
معناه اذا حملت على ملكهما وانما قيد بذلك لانه
اذا كان الحمل على ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها
هو واخر فهي ام ولده لان نصيبه منها صار ام ولد
له والاستيلاد لا يتجزى فيثبت في نصيب شريكه
ايضا وقال الشافعي يرجع الى قول القافة وهي
جمع القائف كالباعة في جمع البائع وهو الذي يتبع
اثار الاباء في الابناء من قاف اثره اذا اتبعه
والقيافة في بني مدلج منهم المجزز لان اثبات النسب
من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ماءين
اي من ماء فحلين متعذر فعملنا بالشبه وقد
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف
في اسامة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عائشة واسارير وجهه يبرق من
السرور فقال اما علمت ان مجزز المدلجي مر باسامة
وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا وجوههما
وارجلهما بادية فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض ولو كان الحكم بالشبه باطلا لما جاز اظهار
السرور ولوجب عليه الرد والانكار ولنا كتاب
عمر الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو

Copyright © King Saud University